

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٨٢

بإصدار اللائحة التنفيذية لأكاديمية السادات للعلوم الإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩

لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ بإنشاء أكاديمية السادات للعلوم

الإدارية ؛

وعلى موافقة مجلس أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لأكاديمية السادات للعلوم الإدارية المرافقة لهذا القرار

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٤٠٣ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

اللائحة التنفيذية

لأكاديمية السادات للعلوم الإدارية

مادة ١ - يتكون الهيكل التنظيمي العام للأكاديمية من :

- (أ) مجلس الأكاديمية .
- (ب) رئيس الأكاديمية .
- (ج) نائب رئيس الأكاديمية .
- (د) الأقسام العلمية .
- (هـ) المراكز العلمية .
- (و) كلية الإدارة .
- (ز) المعهد القومي للإدارة العليا .
- (ح) الأمانة العامة .

مادة ٢ - ينشأ بالأكاديمية الأقسام العلمية الآتية :

- (١) قسم إدارة الأعمال .
- (٢) قسم الإدارة العامة والمحلية .
- (٣) قسم العلوم السلوكية وإدارة الأفراد .
- (٤) قسم القانون الإداري .
- (٥) قسم المحاسبة .
- (٦) قسم الاقتصاد .
- (٧) قسم الرياضيات والإحصاء والتأمين .
- (٨) قسم الحاسب الآلي ونظم المعلومات .
- (٩) قسم إدارة الإنتاج .
- (١٠) قسم اللغات .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس الأكاديمية إنشاء أو تعديل الأقسام العلمية وتحديد اللائحة الداخلية الاختصاصات الفنية لكل قسم .

مادة ٣ - تختص الأقسام العلمية كل فيما يخصه بما يأتي :

- (١) الاختصاصات العلمية والفنية التي تحددها اللائحة الداخلية .
- (ب) رسم السياسة العامة للتعليم والبحث العلمي والتدريب والاستشارات في القسم ومتابعة تنفيذها .
- (ج) وضع نظام العمل بالقسم والتنسيق بين مختلف التخصصات .
- (د) تحديد المقررات الدراسية التي يتولى القسم تدريسها وتحديد محتواها العلمي .
- (هـ) تحديد الكتب والمراجع في مواد القسم وتدعيم المكتبة بها .
- (و) وضع وتنسيق خطة لبحوث وتوزيع الإشراف عليها .
- (ز) اقتراح توزيع الدروس والمحاضرات والتطبيقات العملية وقاعات البحث .
- (ح) اقتراح توزيع أعمال الامتحان وتشكيل لجانها فيما يخص القسم .
- (ط) اقتراح منح مكافآت التفرغ للدراسات العليا .
- (ي) اقتراح تعيين المشرفين على الرسائل وتشكيل لجان الحكم عليها بالنسبة للدرجات العلمية التي تمنحها الأكاديمية .
- (ك) مناقشة التقرير السنوي لرئيس القسم وتقييم نظم الدراسة والتدريب ونتائج الامتحان والمقترحات الكفيلة بتطويرها بما يتمشى مع مطالب المجتمع وحاجاته المتطورة .
- (ل) متابعة الدراسات والبحوث التي يقوم بها المدرسون المساعدون والمعيدون بالقسم لتبليغ المستوى العلمي الذي يمثيهم لعضوية هيئة التدريس بالقسم .
- (م) اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم ونقلهم وإعارتهم وإيفادهم في مهمات ومؤتمرات علمية وندوات وأحلقات دراسية واقتراح الترخيص بإجازات التفرغ العلمي .
- (ن) اقتراح تعيين المدرسين المساعدين والمعيدين وندبهم ونقلهم وإيفادهم في بعثات وعلى منح أجنبية والترخيص لهم بالإجازات الدراسية .

مادة ٤ - يمارس كل قسم من الأقسام العلمية اختصاصاته بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع الأساتذة والأساتذة المساعدين في القسم ومن خمسة من المدرسين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية فيما بينهم دوريا كل سنة بالأقدمية في وظيفة مدرس على ألا يزيد عدد المدرسين في المجلس عن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس فيه .

مادة ٥ - لا يحضر اجتماعات مجلس القسم إلا الأساتذة عند النظر في شؤون توظيف الأساتذة ولا يحضر المدرسون عند النظر في شؤون توظيف الأساتذة المساعدين .

مادة ٦ - لمجلس القسم أن يدعو إلى اجتماعه من يرى دعوته من أعضاء هيئة التدريس القائمين بالتدريب أو تدريس المواد الداخلة في اختصاصات القسم ويكون للعضو المدعو أن يشارك في المناقشة دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ٧ - يعين رئيس القسم العلمي بقرار من رئيس الاكاديمية من بين الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بالاكاديمية ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ولا يجوز إقالة رئيس القسم من منصبه قبل نهاية المدة إلا بقرار مسبب من رئيس الاكاديمية وبعد موافقة مجلس الاكاديمية وذلك إذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية .

ولا يجوز تعيين رئيس القسم المقال في منصب رئيس قسم أو عميد قبل مضي سنتين من تاريخ صدور قرار الإقالة .

مادة ٨ - يتولى رئيس القسم العلمي تصريف أمور القسم والإشراف على الشؤون العلمية والإدارية في القسم في حدود السياسة التي يضعها مجلس القسم وفقا لأحكام القوانين واللوائح وقرارات مجلس الاكاديمية .

مادة ٩ - يقدم رئيس القسم العلمي بعد العرض على القسم تقريرا ربع سنوي في نهاية العام الاكاديمي إلى رئيس الاكاديمية ويتضمن التقرير بيانا عن شؤون القسم العلمية والتعليمية والتدريبية والاستشارية وماتم إنجاز والمعوقات والمقترحات الكفيلة بتذليلها .

مادة ١٠ - تنشأ بالاكاديمية المراكز العلمية الآتية :

(أ) مراكز التدريب .

(ب) مراكز الاستشارات .

(ج) مركز البحوث والمعلومات .

(د) مركز تنمية الإدارة في الحكم المحلي .

مادة ١١ - يختص مركز التدريب بما يأتي :

(١) التعرف على المشاكل الإدارية التي يعاني منها المديرون ومعاونوهم وإيجاد الحلول المناسبة لها والاستفادة المستمرة من التجارب والمعلومات المختلفة في تطوير خبراتهم والتفاعل مع المجتمع الذي يسهمون في تمينه .

(ب) تصميم برامج متفرقة بالكامل بالمدة كافية يمكن أثناءها التركيز على تدريب متكامل جاد وتنظيم مجموعة ناجحة من المديرين الذين يمثلون قطاعات وتخصصات مختلفة .

(ج) إعداد خطة التدريب بالأكاديمية وذلك قبل شهر سبتمبر من كل عام بأربعة أشهر لعرضها على مجلس الأكاديمية .

(د) وضع خطة للتنمية الذاتية المستمرة لأعضاء الهيئة الفنية بما في ذلك خطة البعثات والإجازات الدراسية لعرضها على مجلس الأكاديمية .

مادة ١٢ - يختص مركز الاستشارات بما يأتي :

(١) معاونة المديرين على تشخيص حقيقة أسباب ما يواجههم من مشاكل ونقل حصيلة الخبرات المشيلة لهم للاسترشاد بها ومعاونتهم على استخدام أحدث الوسائل العلمية والمنطقية في حل مشاكلهم العملية في حدود البيئة المحلية التي تعمل فيها نشاطاتهم .

(ب) تقديم المشورة اللازمة للعملاء الذين يرغبون في الاستعانة بجهود الأكاديمية مع العمل على إيجاد العلاقة بين الأكاديمية والعميل على أساس أن العملية الاستشارية بجهود مشترك بينهما والاشتراك الفعلي للعميل يعتبر عاملاً من عوامل العملية الاستشارية .

(ج) اقتراح أعضاء الفريق الاستشاري في كل عملية وكافة الجوانب العملية سواء من ناحية الدراسة المطلوبة وتكاليفها ومدة التنفيذ .

مادة ١٣ - يختص مركز البحوث والمعلومات بما يأتي :

- (أ) التعرف على المشاكل الإدارية المعاصرة .
- (ب) دراسة العوامل المؤثرة في إحداث تطوير الوحدات الإنتاجية .
- (ج) تقييم الأداء للوحدات الاقتصادية .
- (د) تقييم مدى كفاءة الأنظمة الإدارية والمحاسبية في الوحدات الإنتاجية .
- (هـ) دراسة نظم المعلومات الإدارية في قطاعات الدولة .
- (و) دراسة مشاكل تطبيق البحوث العملية في قطاعات الدولة .
- (ز) دراسة أثر الإنتاج الاقتصادي على كفاءة الوحدات الاقتصادية .
- (ح) اقتراح خطة البحوث المرتبطة بالمشاكل العامة بالاشتراك مع الأقسام العملية المختلفة .
- (ط) اقتراح خطة المؤتمرات والندوات التي تعقدتها الاكاديمية .
- (ي) إعداد خطة للنشر والترجمة والبحوث والدراسات المتصلة بمجالات أنشطة الاكاديمية .
- (ك) وضع خطة عامة لتطوير المواد والبرامج والوسائل التدريبية والمكتبات بالاكاديمية .
- (ل) إعداد مشروع موازنة البحث العلمي في الاكاديمية .

مادة ١٤ - يختص مركز تنمية الإدارة في الحكم المحلي بما يأتي :

- (أ) التعرف على المشاكل الإدارية في مجال الحكم المحلي وإيجاد الحلول المناسبة لها والاستفادة من التجارب والمعلومات المختلفة .
- (ب) تصميم برامج متفرغة بالكامل ومدد كافية يمكن أثناءها التركيز على تدريب متكامل جاد وتنظيم يضم مجموعة ناضجة من العاملين في مجال الحكم المحلي ، الذين يمثلون قطاعات وتخصصات مختلفة .
- (ج) المشاركة في إعداد الخطة السنوية للتدريب في الحكم المحلي .

مادة ١٥ - يمارس كل مركز من المراكز العلمية اختصاصاته بواسطة مجلس يشكل من :

(١) عميد المركز رئيسا .

(ب) ستة من أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية بدرجة أستاذ مساعد على الأقل يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الأكاديمية .

وتبلغ قرارات المجلس إلى رئيس الأكاديمية خلال سبعة أيام من تاريخ صدورهما لاتخاذ اللازم في شأنها .

مادة ١٦ - يعين عميد المركز بقرار من رئيس الأكاديمية من بين الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ولا يجوز إقالة العميد من منصبه قبل نهاية المدة إلا بقرار مسبب من رئيس الأكاديمية وبعد موافقة مجلس الأكاديمية وذلك إذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية .

ولا يجوز تعيين العميد المقال في منصب عميد أو وكيل معهد أو رئيس قسم قبل مضي سنتين من تاريخ صدور قرار الإقالة .

مادة ١٧ - يتولى عميد المركز تصريف أمور المركز وإدارة شؤونه العلمية والإدارية ويكون مسؤولا عن تنفيذ القوانين واللوائح وقرارات مجلس المركز ومجلس الأكاديمية .

مادة ١٨ - يقدم عميد المركز ، بعد العرض على مجلس المركز ، تقريراً ربع سنوي في نهاية العام الأكاديمي (سبتمبر) إلى مجلس الأكاديمية يتضمن بياناً وافياً عن نشاط المركز وما تم إنجازه والمعوقات والمقترحات الكفيلة بتذليلها .

مادة ١٩ - تضم الأكاديمية معهدين علميين تخصصيين يقومان على تنظيم الدراسات المنخفضة في مجالات التنمية الإدارية ويكون أولهما على مستوى درجة البكالوريوس ويسمى "كلية الإدارة" ويختص المعهد اثنان بالدراسات العليا في هذه المجالات ويسمى "المعهد القومي للإدارة العليا" .

مادة ٢٠ - يكون للكلية أو المعهد مجلس برئاسة عميد الكلية أو المعهد وعضوية :

- (١) وكيل الكلية أو المعهد (عميد الطلاب) .
 - (ب) رؤساء الأقسام العلمية بالأكاديمية .
 - (ج) إثنين من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات المصرية من ذوى التخصصات العلمية ذات الصلة بالمواد التى تدرس بالمعهد يصدر بتعيينهما قرار من وزير التعليم بناء على ترشيح رئيس الأكاديمية .
- مادة ٢١ - يختص مجلس الكلية أو المعهد العلمى بالنظر فى المسائل الآتية :
- (١) اقتراح السياسة العامة للتعليم داخل الكلية أو المعهد .
 - (٢) اقتراح الخطة اللازمة لاستكمال المباني ودعم المعامل والتجهيزات فى الكلية أو المعهد .
 - (٣) إعداد السياسة الكفيلة بتسهيل حصول الطلاب على الكتب والمذكرات .
 - (٤) إقرار المحتوى العلمى لمقررات الدراسة بالكلية أو المعهد .
 - (٥) إعداد اللائحة الداخلية .
 - (٦) نظم قبول الطلاب وتحديد أعدادهم .
 - (٧) نظم الدروس والمحاضرات والبحوث والتمرينات العملية وأعمال الامتحان والتدريب .
 - (٨) مناقشة التقرير السنوى عن نشاط الكلية أو المعهد .
 - (٩) تحويل الطلاب وقبول قيدهم .
 - (١٠) توزيع الدروس والمحاضرات والتمرينات العملية .
 - (١١) تحديد مواعيد الامتحان ووضع جداوله وتوزيع أعماله .
 - (١٢) اقتراح منح الدرجات العلمية .
 - (١٣) رعاية الشؤون الاجتماعية والرياضية للطلاب .
 - (١٤) النظر فى كافة المسائل الأخرى التى يحيلها عليه مجلس الأكاديمية أو رئيسها .

مادة ٢٢ - يعين كل من العميد والوكيل بقرار من رئيس الأكاديمية من بين الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ولا يجوز إقالة العميد أو الوكيل من منصبه قبل نهاية المدة إلا بقرار مسبب من رئيس الأكاديمية وبعد موافقة مجلس الأكاديمية وذلك إذا أخل أى منهما بواجباته الوظيفية أو بمقتضيات مسؤولياته التي يتطلبها المنصب .

ولا يجوز تعيين العميد أو الوكيل المقال في منصب عميد مركز أو كلية أو معهد أو وكيل أو رئيس قسم قبل مضي سنتين من تاريخ صدور قرار الإقالة .

مادة ٢٣ - يتولى عميد الكلية أو المعهد تصريف أموره بإدارة شؤونه العلمية والإدارية ويكون مسئولا عن تنفيذ الفوائض واللوائح وما يتعلق بالمعهد من قرارات مجلس الأكاديمية .

مادة ٢٤ - يقدم عميد الكلية أو المعهد بعد العرض على مجلس الكلية أو المعهد تقريرا ربع سنوي وفي نهاية العام الأكاديمي إلى رئيس الأكاديمية ويتضمن التقرير بيانا بنشاط الكلية أو المعهد في جميع النواحي وما يعترض سير العمل من معوقات والمقترحات الكفيلة بتذليلها .

مادة ٢٥ - يعاون وكيل الكلية أو المعهد العميد في إدارة شؤون الكلية أو المعهد وتصريف أموره ويقوم مقامه عند غيابه .

مادة ٢٦ - الأمانة العامة :

يرأس الأمانة العامة للأكاديمية أمين عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية على الوجه المبين بقرار إنشاء الأكاديمية . ويقوم الأمين العام بمعاونة رئيس الأكاديمية في إدارة الأعمال المالية والإدارية للأكاديمية ويعمل تحت إشرافه كما يكون مسئولا عن تنفيذ للقوانين واللوائح المعمول بها في الأكاديمية وتكون له بالنسبة إليها الاختصاصات المقررة لرئيس الإدارة المركزية والمراقب المالي ويعاون الأمين العام أمينان مساعدان من بين العاملين ويكون اختيارهما وتعيينهما على الوجه المبين بقرار إنشاء الأكاديمية .

أحكام عامة ووقنية

مادة ٢٧ - تسرى أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية المشار إليهما على شاغلي وظائف هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بالا كاديمية . وكذلك بالنسبة إلى الأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين وازائرين ومدرسي اللغات وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

ويسرى على الطلاب المقيدن بالا كاديمية نظام تأديب الطلاب المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

مادة ٢٨ - تعادل وظائف الا كاديمية الآتي بيانها بالوظائف المقابلة لها الواردة في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ويكون لها الاختصاصات والمزايا المتررة في هذا القانون وجدول المرتبات والبدلات والأحكام الملحقه به .

رئيس الا كاديمية	تعادل وظيفة	رئيس الجامعة
نائب رئيس الا كاديمية	» »	نائب رئيس الجامعة
عميد المركز العلمي	» »	عميد الكلية
عميد الكلية أو المعهد	» »	عميد الكلية
وكيل الكلية أو المعهد	» »	وكيل الكلية
رئيس مجلس القسم العلمي	» »	رئيس مجلس القسم
أستاذ	» »	أستاذ
أستاذ مساعد	» »	أستاذ مساعد
مدرس	» »	مدرس
مدرس مساعد	» »	مدرس مساعد
معيد	» »	معيد

مادة ٢٩ - تشكل بالأكاديمية لجنة دائمة أو أكثر لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين بالأكاديمية أو الحصول على ألقابها العلمية .
ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الأكاديمية بعد موافقة مجلس الأكاديمية وذلك لمدة ثلاث سنوات .

وتتبع اللجنة في عملها الأحكام المقررة في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .
مادة ٣٠ - يضع مجلس الأكاديمية اللوائح الخاصة بالمكافآت والحوافز التي تصرف لأعضاء الجهاز الفني بالأكاديمية وللعامين من غير أعضاء الجهاز الفني .

مادة ٣١ - تسرى على الأكاديمية أحكام النظام المالي المقررة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه فيما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة وذلك إلى حين صدور اللوائح المالية الخاصة بالأكاديمية بقرار من مجلس الأكاديمية ويكون لمجلس الأكاديمية اختصاصات المجلس الأعلى للجامعات بالنسبة للنظام المالي .

مادة ٣٢ - يكون للأكاديمية إنشاء صناديق خاصة تتفق مع طبيعة نشاط الأكاديمية طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات كما يجوز إنشاء صناديق خاصة أخرى بقرار من مجلس الأكاديمية بعد موافقة وزارة المالية .

مادة ٣٣ - تصدر اللوائح الداخلية المنصوص عليها في هذه اللائحة بقرار من رئيس الأكاديمية بعد موافقة مجلس الأكاديمية .